الذبيحةَ من قبل أن تموت ، يعني يكسر عنقها ، فقد أساء فلا بأس بأكلها.

(٦٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .

(٦٣٤) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رِفاعة وهو[1] رِفاعَةُ بن شَدَّادٍ وكان قاضياً لعليٍّ (ع)[2] بالأهواز ، أن يأْمُر القصّابين أن يحسنوا الذبحَ ، فمن صَمَّمَ[3] فَلْيُعَاقِبْه وَلْيُلْقَ ما ذُبِحَ إلى الكلاب .

(٦٣٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنَّه قال : ولا يتعمّد الذابحُ قَطْعَ الرأس ، فإن جَهِلَ ذلك فلا بأس[4] .

وعن أبي عبد الله (ع) أنَّه قال فيمن لا يتعمّد قطعَ رأس الذبيحة في وقت الذبح ، ولكن سبقه السكّين فأبان رأسَها ، قال : تُؤكَل إذا لم يتعمَّدْ ذلك .

(٦٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الذبح إلَّا في الحلق ، يعني إذا كان ممكنًا ، وقال أبو جعفر (ع) : ولا تُوكَل ذبيحةٌ ما لم تُذْبَحْ من مَذْبِحِها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : ولو تَرَدَّى ثورٌ أَوْ بعيرٌ في بئرٍ أو حفرةٍ ، أو هاج فلم يقدر على منحره أو مذبحه ، فإنَّه يُسَمِّي اللهُ عليه ويُطعن حيثُ[5] أمكن منه ويوكل .

(٦٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الذبح بغير الحديد ، وعن

---

(١) ع ، ى – كتب إلى رفاعة بن شداد .
(٢) ى – له .
(٣) حش ى – أي قطع .
(٤) ط – فإن كان ذلك جهل ، ى ، ع ، – فإن ذلك جهل ، حش ى – فإن جهل ذلك فلا بأس بأكله ، س (خه) – فإن جهل ذلك فلا بأس .
(٥) س – حتى .